.

قلت مقتضى كلام أبي الخطاب في الانتصار أنه مباح بل أولى بالإباحة وهو أولى .

وجزم في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهي حائض أنه يحرم ويقع .

الثانية طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعاية والقواعد وغيرهما .

قلت فيعايي بها .

وعنه يجوز زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها .

قوله وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كره وفي تحريمه روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والهادي والكافي .

إحداهما يحرم وهو المذهب نص عليه في رواية بن هانئ وأبي داود والمروذي وأبي بكر بن صدقة وأبي الحارث وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في العمدة والوجيز ومنتخب الآدمي البغدادي وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين وصاحب الفروع اختاره الأكثر .

قلت منهم أبو بكر وأبو حفص والقاضي والشريف وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والمصنف والشارح وبن منجا في شرحه وبن رزين في شرحه .

قال في المذهب ومسبوك الذهب أصح الروايتين أنه يحرم .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع